

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2002/108
18 January 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والخمسون

البند ١٧ (أ) من جدول الأعمال المؤقت

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالة العهدين

الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان

مسألة عقوبة الإعدام

مذكرة مقدمة من الأمانة

١- طلبت لجنة حقوق الإنسان إلى الأمين العام، في قرارها ٦٨/٢٠٠١، أن يواصل تقديمه إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين، بالتشاور مع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، ملحقاً سنوياً بشأن التغييرات التي تحدث في القوانين والممارسات المتعلقة بعقوبة الإعدام في شتى أنحاء العالم يرفق بتقريره الذي يقدم كل خمس سنوات عن عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات الكفيلة بحماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، مع اهتمام خاص بفرض عقوبة الإعدام على أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً وقت ارتكابهم الجريمة.

٢- وما فتئت التقارير التي تقدم كل خمس سنوات عن عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام تعد برعاية مركز منع الجريمة الدولية التابع لمكتب الأمم المتحدة في فيينا (سابقاً: شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة للأمانة العامة). وقد تم حتى الآن تقديم ستة من هذه التقارير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وقدّم آخر هذه التقارير (E/2000/3) إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في

دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٠ وإلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها التاسعة وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين.

٣- وفي أيار/مايو ٢٠٠١ قدمت إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها العاشرة نسخة منقحة ومحدثة من التقرير السادس الذي يقدم مرة كل خمس سنوات كان قد تم الانتهاء منها في نيسان/أبريل ٢٠٠١ (E/CN.15/2001/10).

٤- ونظرا إلى أن النسخة المحدثة تحدينا كبيرا للتقرير السادس الذي يقدم مرة كل خمس سنوات لم يتم الانتهاء منها إلا في نيسان/أبريل ٢٠٠١، فإن الأمانة تعتقد أن من المناسب تقديم هذا التقرير المحدث إلى اللجنة كوثيقة معلومات أساسية استجابة لطلبها الوارد في قرارها ٢٠٠١/٦٨.
